

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه أقسام شرطة (الجيزة -
الدقى - العجوزة - امبابة - بولاق الذكرون - الأهرام - ٦ أكتوبر - الحوامدية -
الواحات البحريه) بحسب حدودهم الإدارية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الحوامدية» - يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالجيزة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة الحوامدية بحسب حدوده الإدارية فضلاً
عن مكتب توثيق الجيزة .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس الإدارة المركزية لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع توثيق مركبات الحوامدية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٤/٢/٢٠٠٦

صدر في ٢/١/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد